



قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2022م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2018م

بشأن تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم، رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (7) لسنة 2017م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1995م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2018م بشأن تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة الشارقة،

وببناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

(المادة (1)

يستبدل جدول الخدمات والرسوم المرافق لقرار قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2018م المشار إليه بالجدول المرفق  
بهذا القرار.

(المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلّ فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 24 صفر 1444هـ

الموافق: 20 سبتمبر 2022م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



**الجدول رقم (1) بشأن الخدمات والرسوم المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2018م**

#	الخدمة	الرسم بالدرهم
1	اختبار التقىيم	(1000)
2	ترخيص المهنة الاجتماعية	(300)
3	إصدار بطاقة ترخيص المهني الاجتماعي	(100)
4	تجديد ترخيص المهنة الاجتماعية	(300)
5	بدل تالف أو فاقد لبطاقة الترخيص	(100)
6	تعديل بيانات الترخيص	(100)
7	شهادة خبرة / من يهمه الأمر	(100)
8	استخراج ترخيص للإعلان المسموع أو المقروء أو المرئي	(100)
9	اعتماد رخص الجهات المماثلة في الدولة	(100)